

السجود على حائل في الصلاة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. اه يقول السلام عليكم هل تعتبر انواع السجاد في المصلي والارض ؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا بأس بالحائل لا يضر. النبي عليه سجد على شيء من الحوائج. سجد عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

على الخمرة. في الصحيحين عن صفية انه سجد عليها عليه الصلاة والسلام. صحيح مسلم عن ابي سعيد انه سجد على حصير عن انس رضي الله عنه انه قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لما لبس. فنضحته ثم صلى على - 00:00:18 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا فكنت انا واليتي خلفنا فصفهم عليهم او صلى على الحصير وقال لاجل ان يلين وينكسر لانه كان يابس وربما يؤذى ساجد فرشه بالماء ومعلوما - 00:00:38

ان هذه الحصر حينما ترش بالماء تلين تذهب بيوستها وخشونتها. فإذا سجد عليه الانسان او جلس عليها في حال الجلوس في التشهد فانما المساء يكون لينا فلهذا نصح رضي الله عنه ليس النبح لاجل النجاسة لا - 00:01:00

ليس انما لایة لاجل هذا وربما اجل النظافة لا بأس ان تنظيف الشيء لا بأس انما حينما توظفه تعتقد انه نجس في الاصل الطهارة. الاصل الطهارة فإذا اردت ان تنظرفه تغسله هذا لا بأس به. هذا صلى عليه الصلاة والسلام على الخمرة وصلى على الحصير. الخمرة تكب - 00:01:24

قلوب سجادة بمقدار الوجه يعني ليست كبيرة والحصير يسع المصلي وهو قائم. وقيل الخمر ايضا قريب من الحصير فلا بأس من السجود عليها. لا بأس سجود عليها. وكذلك السجود على السجاد. انما المحذور والذي خلاف السنة وبعض العلماء قال انه - 00:01:50 بدعة هو ان تعمد بان تعمد الى المكان المفروش وتضع عليه فرش. ما يصلى على المفروش. لابد يصلى على سجادة يأتي بسجاد يفرشه يصلى عليها. هذا بيعة العلماء قال انه بدعة ومالك رحمه الله. لما جاء عبد الرحمن بن عوف لما جاء عبد الرحمن المهدى - 00:02:16

الله الى المدينة وبرش معه سجادة. فامر بنزعها وكاد ان يأمر بسجنه رحمه الله. او شيء من هذا فان هذا امر لا يفعل عندنا انه يعني لا اصل له هذا حينما يأتي الانسان يزعم انه يفعل سنة - 00:02:38

يتقى السجاد يقول السجاد هذا يصلى على الناس ويطهونه نحو ذلك هذا لا اصله. وبعدهم حكم انه بدعة. اما اذا جاء بسجاد مثلا لاجل يصلى عليه من جهته ان هذا هو مكاني يعتكف فيه مثلا او مكان فيجعلها مكانا له هذا لا بأس به مثل ما يفعل الناس - 00:02:57

في الاعتكاف في الحرم وغير الحرم لانه لا يمكن ان مكانه الا بان يضع في سجادة او يوضع فيه شيء كتاب هذا لا بأس به ليس ليس مقصوده هو ان الصلاة على هذا السجاد فيها نظر او انه يوطى نحو ذلك او يعتقد انها قد تعلق فيه الشيء لا - 00:03:18 هذا انا بسميه انما المحظور هو هذا الشيء اما لسبب خارج عن هذا فلا بأس به كما تقدم الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:03:41